بالسوخ عن يهد الطعام بيده المشوخ ولا يمسح يده قبل الطعام بالمنديل لكن يترك ليجف
ليكون اثر الغسل باقيا وقت الطعام وبعد الطعام يمسح يده بالمنديل ليكون اثر الطعام
زائلا بالكل والتسمية قبله لقوله عليه السلام اذا اكل احدكم الطعام فيقل بسم الله وان
نسي في اوله فليقل في اخره وعن عمر ابن ام سلمة انه دخل على النبي عليه السلام وعنده طعام
فقال عليه السلام ادن يا بني وقل بسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك والشكر بعده
لقوله عليه السلام ان الله تعالى ليرضى من عبده المؤمن اذا قدم اليه طعام ان يسمي الله تعالى
في اوله ويحمد الله في اخره وحسن ان يسمي مع كل لقمة كيلا يشغله الشره عن ذكر الله تعالى
فيقول في اللقمة الاولى بسم الله وفي الثاني بسم الله الرحمن وفي الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم
ويجهر ليذكر غيره ومن اشتد جوعه وعجز عن كسب قوته يجب على كل من علم بحاله اطعامه
لانه اشرف على الهلاك واعمى كاد ان يتردى في البئر يفترض عليه دفع الهلاك عنه ولهذا
قال النبي عليه السلام ما امن بي من بات شبعان وجاره الى جنبه طاوي جايع وقال عليه السلام
ايما رجل هلك بين قوم جياعا الا برئت منهم ذمة الله وذمة رسوله وان لم يعلم به احد
يجب عليه ان يسال ويعلم بحاله فان لم يفعل حتى مات كان قاتل نفسه لانه يفترض على كل
حال ان يدفع الهلاك عن نفسه ما امكنه ويكون هذا سوالا لا بد للابقاء مهجته
فيكون فرضا وقال بعض الناس بان السوال له رخصة لو تركه لا ياثم لان بالسوال
يلحقه الذل واذلال نفسه حرام كاهلاكها فقد ابتلي بين شرين فيختار ايهما شاء و
الصحيح انه ياثم لان ذل السوال اهون من الهلاك حقيقة فيلزم ان يختار اهونهما
وهو السوال ومن له قوت يوم لا يحل له السوال لقوله عليه السلام من سال الناس عن ظهر
غنى فانما يستكثر من نار جهنم قيل وما ظهر الغنى قال عليه السلام ان يكون عنده غداء

ويوت ام ولا يستنزل نفسه بلا ضرورة ولهذا حرام لقوله عليه السلام حرام على المومن ان يذل نفسه
ويباح له الاخذ لقوله عليه السلام من اتاه رزق من غير مسئلة فرده فانما يرده على الله تعالى و
السائل من المسجد قيل يحرم اعطاؤه قاله ابو مطيع البلخي لما ورد فيه وعيد فانه روى
عن الحسن البصري انه قال ينادي يوم القيمة مناد ليقم بغيض الله فيقوم سوال المسجد
والمختار انه ان كان السائل لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلين ولا يسال الناس الحافا
[illegible] يباح اعطاؤه لان السوال كانوا يسالوا على عهد رسول الله عليه السلام في المسجد
حتى روي ان عليا تصدق بخاتمه وهو في الركوع فمدحه الله تعالى بقوله ويوتون الزكوة
وهم راكعون وان كان يفعل واحدا من هذه الثلثة يعني التخطي رقاب الناس والمرور بين
يدي المصلين والسوال منهم الحافا يحرم اعطاؤه لانه اعانة له على اذى الناس وعلى مباشرة
امر مكروه ولهذا قال خلف بن ايوب لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من تصدق عليه
والمعطي الصدقة افضل من اخذها ويده هي العليا لما روي عن محمد لقوله عليه السلام اليد
العليا خير من يد السفلى اي اليد المعطية خير من اليد الاخذة ولان نفع الاعطاء متعدي
الى غيره ونفع الاخذ يقتصر على الاخذ وما يتعدى نفعه الى غيره افضل فما يختص به لقوله عليه السلام
خير الناس من ينفع الناس والفقير الصابر افضل من الغني الشاكر لانه عليه السلام اختار الفقر فقال
احيني مسكينا وقد عرضت عليه الدنيا بحذافيرها فلم يقبل وهو يختار ما هو الاصل ولانه
الفقير القادر على اخذ الدنيا يتركها جاهدا بكلها ما قدر على اخذه على غيره من غير ان يلوث نفسه
بتلوث الدنيا والغني جاهد بالبعض بعد ما لوث نفسه بتلوث الدنيا ولان ترك اخذ الدنيا اشق
على البدن واتعب على النفس وافضل الاعمال اشقها لقوله عليه السلام افضل الاعمال احمزها اي
اشقها وقيل على العكس يعني الغني الشاكر افضل من الفقير الصابر اليه اشار محمد لانه مكان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)